

الملاحق

ملحق رقم (١)

**تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بشأن زيادة الرواتب
والأجور في القطاع الحكومي
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).**

التاريخ: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م

**التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع
الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الرابع**

مقدمة:

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٨ ص ل م ق / ف ٤ د ٢)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروع قانون بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٣٨) بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروع القانون (مرفق) والمتضمن:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- رأي ديوان الخدمة المدنية. (مرفق)
- رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)
- رأي هيئة الافتاء والتشريع. (مرفق)
- رأي هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال الفصل التشريعي الثالث.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وذلك للاعتبارات التالية:

١. ترى اللجنة أن الوضع الحالي فيما يتعلق بأسعار النفط والغاز يحتم على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضبط المصروفات، والعمل على ترشيد الإنفاق.

٢. كما أن اللجنة تنوه إلى أن هذا المشروع أصله اقتراح بقانون مقدم من قبل مجلس النواب، وأنه تمت إحالته إلى الحكومة في العام ٢٠٠٨م لصياغته في صيغة مشروع قانون، أي أنه أحيل قبل إقرار الزيادة في الرواتب في العام ٢٠١١، وترى اللجنة أن نسبة الزيادة سواء كانت حسب المشروع الأصلي (٣٠%) أو بعد تعديل مجلس النواب (١٥%) لم تأت بعد دراسات اقتصادية، لذا ترى اللجنة أن أية زيادة في الرواتب والأجور يجب أن تخضع إلى دراسة اقتصادية شاملة وذلك لغرض التعرف على أبعادها المالية والاقتصادية على النشاط الاقتصادي والتضخم والميزانية المالية وعلى القدرة المالية المستقبلية للدولة.

٣. لقد سعت اللجنة (السابقة) في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث جاهدة عند مناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة ٢٠١٣م و٢٠١٤م لتحقيق أهداف هذا المشروع وهو رفع المستوى المعيشي للمواطنين من خلال

الاتفاق مع الحكومة على أن يُصرف المبلغ المقدر ضمن الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لدعم الأسر محدودة الدخل (علاوة الغلاء)، والبالغ ٢١٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتان وعشرة ملايين دينار) منه ١٠٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار (مائة وخمسة ملايين دينار) للسنة ٢٠١٣ المالية وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٤، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التالية:

- ١٠٠ دينار لكل رب الأسرة لا يزيد دخله عن ٣٠٠ دينار (٠ - ٣٠٠)
- ٧٠ دينار لكل رب الأسرة لا يزيد دخله عن ٧٠٠ دينار (٣٠١ - ٧٠٠)
- ٥٠ ديناراً لكل رب الأسرة لا يزيد دخله عن ١٠٠٠ دينار (٧٠١ - ١٠٠٠)

٤. سبق وأن أقرت الحكومة بعد حوار التوافق الوطني في العام ٢٠١١ زيادة في رواتب القطاع العام، حيث صدر عن صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر قرار في الأول من أغسطس يقضي بزيادة رواتب المدنيين والعسكريين بنسبة ٣٦,٥% كحد أقصى وتتناقص بعد ذلك مع ارتفاع الدرجات الوظيفية، كما صدر عن صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء قرار بتحسين معيشة المواطنين المتقاعدين بمبلغ ٧٥ دينار شهرياً.

٥. أن مشروع القانون لم يوضح مصادر تمويل هذه الزيادة، ولا يخفى تأثيرات الاقتراض لتغطية الزيادة في الرواتب لسنوات.

٦. أن تفاقم العجز والدين العام سوف يكون له تأثير سلبي على قدرة الدولة على الاقتراض من الداخل والخارج، وارتفاع نسب التضخم، كما أن زيادة الرواتب يفترض أن تتم حسب المعايير المتعارف عليها لقياس التضخم وتكاليف المعيشة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذ سمير صادق البحارنة
 - ٢- الأستاذ صادق عيد آل رحمة
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع قانون بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي :

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٠٨ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٥ و ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، حيث اطلعت على المشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

**تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بشأن تعديل جدول
الدرجات والرواتب (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).**

التاريخ: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م

**التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل جدول الدرجات
والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الرابع**

مقدمة:

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٨ ص ل م ق / ف ٤ د ٢)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروع قانون بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١) تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٣٨) بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥م.

٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروع القانون (مرفق) والمتضمن:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين

والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال الفصل التشريعي الثالث.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وذلك للاعتبارات التالية:

١. أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٨) لسنة ٢٠١٠، في المادة (١٥) منه قد منح لرئيس مجلس الوزراء اختصاص تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها، وبذلك اتسم هذا المنهج المرونة والسهولة في مسايرة ما يستجد من ظروف تستدعي تدخلاً سريعاً لمواجهة ما يستتبعه ذلك من آثار على الميزانية، ومن ثمة فإن رفع الرواتب طبقاً لمشروع القانون يتطلب مراعاة الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وذلك بالتنسيق مع الحكومة.

٢. أن مشروع القانون لا يتوافق مع العديد من السياسات المالية الواجب اتباعها في الإدارة المالية للدولة بفاعلية وكفاءة حسب المعايير المتبعة دولياً وخاصة ما يتعلق بأن تكون عملية إدارة المصروفات متوافقة إلى حد كبير مع سياسات خفض وترشيد النفقات المتكررة، والتركيز على تخصيص الجزء الأكبر من الموارد المتاحة للمصروفات الاستثمارية التي تكفل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. وهذا الرأي يتفق أيضاً مع رأي الحكومة الموضح في مذكرتها المرفقة مع مشروع القانون.

٣. إن تضمين هذه الالتزامات (الزيادة) والتي لها طابع الاستمرارية بصورة سنوية سيترتب عليها حتماً زيادة العجز السنوي نتيجة الأعباء المالية، وهو ما سيؤثر سلباً على حجم الاستثمارات، وانخفاض معدلات النمو واستنفاد المدخرات المطلوبة للأجيال القادمة، في ظل ارتفاع الدين الحكومي إلى أكثر من ٤٠% من الناتج المحلي الإجمالي.

٤. إن مشروع القانون محل المناقشة لم يوضح الأسس والمعايير التي تم الاستناد إليها لتحديد نسبة ٢٠% لزيادة الرواتب، وترى اللجنة أن مشروع القانون لم يوضح

مصادر تمويل هذه الزيادة، ولا يخفى تأثيرات الاقتراض لتغطية الزيادة في الرواتب لسنوات.

٥. إن مشروع القانون لم يستند إلى دراسة اقتصادية واكتوارية للمراكز المالية لصناديق الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، إذ إن مجرد الرغبة في تحسين الأوضاع المعيشية للموظفين بتعديل جدول الدرجات والرواتب يستلزم التأكد من سلامة وملاءمة تلك الزيادة على قدرة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في الوفاء بالتزاماتها المستقبلية ومركزها المالي، وترى اللجنة أن نسبة الزيادة (٢٠%) من الراتب الأساسي لم تأت بعد دراسات اقتصادية واكتوارية، لذا ترى أن أية زيادة في جدول الدرجات يجب أن تخضع إلى دراسة اقتصادية واكتوارية شاملة وذلك لغرض التعرف على أبعادها المالية والاقتصادية على النشاط الاقتصادي والتضخم والميزانية العامة وعلى القدرة المالية المستقبلية للدولة.

٦. لقد سعت اللجنة السابقة والمجلس جاهدين عند مناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة ٢٠١٣ و ٢٠١٤م في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث إلى تحقيق ما يصبوا إليه هذا المشروع من أهداف وهي رفع المستوى المعيشي للمواطنين.

٧. سبق وأن أقرت الحكومة بعد حوار التوافق الوطني في العام ٢٠١١ زيادة في رواتب القطاع العام، حيث صدر عن صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل جداول الرواتب في الخدمة المدنية في الأول من أغسطس يقضي بزيادة رواتب المدنيين والعسكريين بنسبة ٣٦,٥% كحد أقصى وتتناقص بعد ذلك مع ارتفاع الدرجات الوظيفية، كما صدر عن صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء قرار بتحسين معيشة المواطنين المتقاعدين بمبلغ ٧٥ دينار شهرياً.

٨. إن اللجنة دائماً ما تؤكد على ضرورة مراقبة الدين العام لأن تفاقم العجز سوف يكون له تأثير سلبي على قدرة الدولة على الاقتراض والتسديد، وارتفاع نسب التضخم، كما أن تعديل جدول الدرجات يفترض أن تتم حسب المعايير المتعارف عليها لقياس التضخم وتكاليف المعيشة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ جواد حبيب الخياط
 ٢. الدكتور عبدالعزيز حسن أبل
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع قانون بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي :

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٤ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠٤٥ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على المشروع بقانون، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل جدول الدرجات والرواتب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بإنشاء صندوق
دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى
معيشة المواطنين العاملين في القطاع
الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون
بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب)

التاريخ: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م

**التقرير الثالث للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب
والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين
في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب)، ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٨) ص ل م ق /
ف ٤ د ٢)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ
١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم
بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال الفصل التشريعي
الثالث؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية السابقة بشأن مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب
والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في
القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،

ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، لمناقشتها ودراستها وإعداد تقرير بشأنها متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١. تدارست اللجنة مشروعات القوانين – أنفة الذكر – في الاجتماع (٣٨) والمنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥م.
 ٢. اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروعات القوانين موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:
 - تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروعات القوانين (مرفق) والمتضمن:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
 - رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)
- حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:
- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
 - ٢- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.
- وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات} (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال الفصل التشريعي الثالث.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني توصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن مشروع القانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات أحيل إلى السلطة التشريعية بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٩م، ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص، أحيل إلى السلطة التشريعية بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات، أحيل إلى السلطة التشريعية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٢م.

وقد صدرت عدة قرارات وقوانين بعد تقديم هذه المشروعات من شأنها رفع الرواتب والمعاشات، وقد حققت الغايات التي تقوم عليها المشروعات بقوانين الأنفة الذكر ومنها:

أ- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.

ب- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

ج- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين معيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم.

د- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٢- إن مشروع القانون (بعد دمج المشروعات في مشروع واحد) وطبقاً للتعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على المادة (٥) من المشروع قد وضع حدًا أدنى للمعيشة قدره ٣٠٠ دينار، ويمنح المشمول بأحكام هذا القانون من العاملين في القطاع الأهلي والمتقاعدين، الفرق بين الأجر والمعاش الذي يتقاضاه وبين الحد الأدنى للمعيشة المقدر بـ ٣٠٠ دينار. وبالرجوع إلى القانون (٢٧) لسنة ٢٠١١ بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، يلاحظ أن الحد الأدنى للمعاش هو ٢٠٠ دينار شهرياً، وقد صدر قرار عن مجلس الوزراء برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين معيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم بمقدار ٧٥ ديناراً شهرياً، كما صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين

الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والذي منح المتقاعدون بموجب هذا القانون علاوة تحسين معيشة قدرها ٧٥ دينارًا لكل متقاعد يقل معاشه عن ٧٠٠ دينار. ويتضح مما تقدم أن الحد الأدنى لدخل المتقاعد سواء في القطاع العسكري أو الحكومي أو الأهلي أصبح لا يقل عن ٣٥٠ دينارًا، وبالتالي لا يخضع لأحكام هذا المشروع.

٣- إن تطبيق مشروع القانون سوف يؤدي إلى توجه أصحاب العمل إلى خفض أجور العاملين لديهم وخاصة العاملين الجدد، مما سيحمل الدولة مبالغ كبيرة تمثل الفرق بين الأجور الفعلية والمبلغ المحدد للدعم والمعبر عنه في المشروع بـ(الحد الأدنى للمعيشة لا يقل عن ٣٠٠ دينار).

٤- في حال إقرار المشروع سيؤدي إلى ارتفاع مستوى العجز في الميزانية، ومن ثم زيادة حجم المديونية مما سيؤثر على مؤشرات التقييم للمنظمات والمؤسسات الدولية للوضع المالي والاقتصادي للمملكة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| ٣- الأستاذ درويش أحمد المناعي | مقررًا أصليًا. |
| ٤- الأستاذ رضا عبدالله فرج | مقررًا احتياطيًا. |

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في

القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
ومشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي :

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم الرواتب
والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع
قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون
بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٦ يناير ٢٠١٤م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٤م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٦٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر، حيث اطلعت على مشاريع القوانين المذكورة، وقرار مجلس النواب بشأنها، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشاريع القوانين المذكورة لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الرواتب والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق دعم الأجور والمعاشات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠)
و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب)

التاريخ: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ م

التقرير رقم (٣) للجنة الخدمات بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠) و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢١٠) ص ل خ ت / ف ٤ د ٢)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الخدمات تقرير لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠) و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١. تدارست اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في اجتماعيها رقم (٠٢) و(٠٣) المنعقدين بتاريخ ٢٧/٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م.
٢. اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع القانون (مرفق) والمتضمن:
 - الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
 - رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.
٣. السيدة منى إبراهيم العيد الباحثة الاجتماعية.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والسيدة دانة إبراهيم الشيخ .

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠) و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٨ أكتوبر

٢٠١٥م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة السابقة، وذلك للاعتبارات التالية:

• يتألف المشروع بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، أضافت المادة الأولى حكماً جديداً إلى المادتين (٢٠) و (٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك بإضافة العلاوة الاجتماعية إلى المعاش التقاعدي والمعاش الإصابي، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

• ويهدف المشروع بقانون، إلى إضافة حكم جديد إلى المادتين (٢٠ و٦١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك بإضافة العلاوة الاجتماعية إلى المعاش التقاعدي والمعاش الإصابي لتعمل على تحسين أوضاع المتقاعدين أصحاب الرواتب المتدنية من خلال الإبقاء على العلاوة الاجتماعية للمستحق المحال إلى التقاعد بمجموعها وفقاً للراتب الأساسي الأخير من دون أية استقطاعات، ودون تسويتها بنسبة معينة كما هو معمول به بالنسبة للراتب الأساسي.

• وعليه، وعند تدارس اللجنة لمشروع القانون رأت الآتي:

١. إن مشروع القانون مشوب بشبهة عدم الدستورية، كما ذهبت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، حيث إن إقرار العلاوة الاجتماعية كاملة دون اقتطاع سيؤدي إلى عدم المساواة بين الموظفين وعدم تحقيق العدالة في تطبيق أحكام القانون، إذ سيترتب على تطبيقه - بالكيفية التي يتضمنها مشروع القانون - المساواة بين جميع شرائح المتقاعدين بالرغم من تفاوت واختلاف مدة

اشتركهم في النظام التأميني، وعليه فإن مشروع القانون لم يراعِ التساوي في الحقوق والواجبات والمراكز القانونية.

٢. إن مشروع القانون سيخل بمبدأ المساواة بين المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وسيؤدي إلى حتمية تعديل القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ المتعلق بالتأمين على العاملين في القطاع الخاص، بحيث تضاف لهم هذه الميزة وذلك تطبيقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وفقاً لقاعدة توحيد المزاي.

٣. إن مشروع القانون يخالف مبدأ التلازم بين الراتب المعتمد لاحتساب الاشتراكات وبين مُدد الاشتراك في نظام التقاعد، كأساس لاحتساب الحقوق التقاعدية، بحيث يزيد المعدل النسبي لاستحقاق المعاش كلما زادت مدة الاشتراك في نظام التقاعد.

٤. إن مشروع القانون سيضيف أعباء مالية إضافية على صندوق التقاعد من خلال إضافة العلاوة الاجتماعية بمجموعها إلى المعاش التقاعدي لكل المتقاعدين والمستحقين عنهم، وذلك بواقع الفرق بين مجموع العلاوة الاجتماعية وبين النسبة التي يتم احتسابها من هذه العلاوة، بناءً على سنوات الخدمة، كما هو معمول به بشأن نسبة المعاش التقاعدي من الراتب الأساسي عند الإحالة إلى التقاعد.

٥. إن مشروع القانون قد يشجع على التقاعد المبكر مما سيؤثر سلباً على المركز المالي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٦. إن تطبيق مشروع القانون سيؤثر سلباً على المركز المالي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث تقدر التكاليف الإضافية السنوية المترتبة على إضافة العلاوة الاجتماعية إلى المعاش التقاعدي بحوالي (٢٤٦،٦٨٠) ديناراً في سنة الأساس، ثم ترتفع بنسبة تجاوز (١١%) سنوياً، نظراً إلى الطبيعة التراكمية لهذه الزيادة بسبب استمرار أحقية المتقاعدين والمستحقين عنهم، لتصل إلى حوالي (١٧،٠٦١،٥٨٢) ديناراً في السنة العشرين.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠) و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الدكتور منصور محمد سرحان مقررًا أصليًا.
- ٢- الاستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي مقررًا احتياطيًا.

رابعاً- توصية اللجنة:

- عدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادتين (٢٠) و(٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

نوار علي الحمود

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادتين (٢٠) و (٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠٣١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادتين (٢٠) و (٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على المشروع بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى تأييد وجهة النظر التي ترى إن مشروع القانون تشوبه شبهة عدم الدستورية بمخالفته للمادة (١٨) من الدستور والتي تنص على "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"؛ على اعتبار أن إقرار العداوة الاجتماعية كاملة دون اقتطاع سيؤدي إلى عدم المساواة بين الموظفين وعدم تحقيق العدالة في تطبيق أحكام القانون، إذ سترتب على تطبيقه - بالكيفية التي يتضمنها مشروع القانون - المساواة بين جميع شرائح المتقاعدين بالرغم من تفاوت واختلاف مدة اشتراكهم في النظام التأميني، وعليه فإن مشروع القانون لم يراع التساوي في الحقوق والواجبات والمراكز القانونية.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادتين (٢٠) و (٦١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية